

قرار رقم (1) لسنة 2002
بشأن اعتبار جزيرة مشتان منطقة محمية

وزير الديوان الملكي رئيس الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000 وعلى الأخص المادة (10) منه، وعلى توصيات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

تعتبر جزيرة مشتان منطقة محمية في نطاق أحكام المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000، من أجل المحافظة على البيئات الطبيعية لمختلف أنواع الكائنات الفطرية في البر والبحر، وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض.

مادة - 2 -

على الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الديوان الملكي
رئيس الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: 8 صفر 1423 هـ
الموافق: 21 أبريل 2002 م